

الخاتمة

تشتمل هذه الخاتمة على أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي للمسائل الفقهية المخرّجة عند ابن القاص، وأذكر بعد ذلك بعض المقترنات التي قد يستفيد منها طلبة العلم.

أولاً: النتائج

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا البحث، وأسائل المولى عز وجل أن يوفقني للعمل فإنه ثمرة العلم. وبعد قضائي هذه الفترة الزمنية في بحث المسائل الفقهية المخرّجة عند ابن القاص فإن توصلت إلى عدة نتائج أحملها فيما يلي:

١ - أن علم تخریج الفروع على الفروع لم يكتب فيه كعلم مستقل، ومظان هذه المسائل كتب الفقه.

٢ - أن الأشهر في اسم ابن القاص ونسبة أبو أحمد بن أبي أحمد الطبرى، ويعدّ من أصحاب الوجوه المتقدمين عند الشافعية، ومن أبرز شيوخه ابن سريج، واقتصرت كتب الترجم على ذكر أبرز تلاميذه وهو أبو علي الزجاجي، وقد وقفت على بعض تلاميذه في كتب التواريخ كتاريخ بغداد للخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، والتذوين في أخبار قزوين للرافعى المتوفى سنة ٦٢٣، وبغية الطلب في تاريخ حلب لابن العدين المتوفى سنة ٦٦٠ هـ، وجميع من ترجم لابن القاص نص على أن وفاته سنة ٣٣٥ هـ، وال الصحيح أنه توفي بعد سنة ٥٣٨ هـ.

٣ - تخریجات ابن القاص لها مكانتها في المذهب الشافعى، إذ إنه يعدّ من أصحاب الوجوه المتقدمين، وقد اعتمى فقهاء الشافعية بنقل هذه التخریجات في كتبهم.

ومن نقل تحريرات ابن القاص: أبو إسحاق الشيرازي^(١)، والروياني صاحب بحر المذهب^(٢)، والغزالى^(٣)، والبغوي^(٤)، والعمرانى صاحب البيان^(٥)، والرافعى^(٦)، والنوى^(٧)، وغيرهم.

٤_ أن الغالب في تحريرات ابن القاص أن تكون مخرّجة من المسائل المنصوصة عن الشافعى، وقد يخرج مسألة فقهية من غير نص الشافعى، وهذا لا يقع إلا على الندور، كتحريره من نص المزني تلميذ الإمام الشافعى^(٨)، وخرج مسألة أخرى من تحرير ابن سريج^(٩).

٥_ يذكر ابن القاص المسائل المنصوصة للشافعى ثم يخرج عليها^(١٠)، كما أنه يذكر مسائل فقهية مخرّجة دون التنصيص على نص الشافعى^(١١).

٦_ أن أغلب المسائل الفقهية مخرّجة من نصوص الشافعى الجديدة، وإذا خرج مسألة فقهية من نص الشافعى في القديم فإنه ينص على ذلك^(١٢).

(١) انظر: ص ١٧، ٥، ٤٦، ٢٥، ١١٠.

(٢) انظر: ص ٣١١، ٣١١، ٢٦٦، ٢١٢، ٢٠٩، ٢٠٨، ١٩٤، ١٩٢، ١٨٩، ١٧٦، ١٤٥، ٨٣، ٢٧، ٥.

(٣) انظر: ص ٥٢، ٦٧، ٧٥، ١٢٩، ٢٧٣.

(٤) انظر: ١٢٩، ١٣٥، ١٣٥، ١٧٣، ١٧٣، ١٥٥، ١٤٤، ١٣٠، ١٠٧، ٢٤، ٢١، ٢٠١، ١٩٢، ١٧٧.

(٥) انظر: ص ٢٥٤، ٢٥٣، ٢٠١، ١٧٧، ١٧٣، ١٥٥، ١٤٤، ١٣٠، ١٠٧، ٢٤، ٢١، ١٧، ٥.

(٦) انظر: ٢٣٩، ٦٨، ٨٣، ١١٠، ١٢٩، ١٣١، ١٦٢، ١٥٥، ١٣١، ١٨٧، ١٧٣، ١٦٢، ١٢٩، ١٩٢، ١٩٢، ٢٣٩.

(٧) انظر: ص ٢٣٩، ٢٣٩، ٣٤، ٢١، ١٠، ٢٥، ٥١، ٣٤، ٢٥، ٩٣، ٧٥، ٥٢، ١٣٩، ١٣٦، ١١٠، ١٥٥، ١٥٥، ٢٢٠.

(٨) انظر: ص ١٨١.

(٩) انظر: ص ٣٦٦.

(١٠) انظر على سبيل المثال: ص ٢٩٢، ٢٩٢، ١٩٧، ١٥٨، ١٢٩، ١٠٤، ٨٨، ٧٣، ٦٣، ٥٦، ٥٣، ٣٦، ٢.

(١١) انظر على سبيل المثال: ص ٢٣٦، ٦٨، ٧٥، ١٠١، ١٠٧، ١٠٩، ١١٤، ١٣٠، ١٥٥.

(١٢) انظر: ص ٢٧٥، ٢٦.

٧_ المسائل الفقهية المخرّجة عند ابن القاص هي التي لا نص فيها عن الشافعى، إلا أنه خرّج بعض المسائل وهي منصوصة عن الشافعى^(١)، كما أنه خرّج مسألتين مخالفتين للمنصوص^(٢).

٨_ الغالب في المسائل التي خرّجها ابن القاص، أن يذكر مسائل فقهية ثم يستثنى منها بعض المسائل، وتكون بعض المسائل المستثناء من تخرّيجه^(٣).

٩_ لا يذكر ابن القاص الأدلة للمسائل الفقهية التي يخرّجها، باستثناء مسألتين: الأولى في النكاح، والثانية إذا قتل رجل مرتدًا تائبا قبل العلم بتوبيته، فقد عللها بوجود الشبهة^(٤).

١٠_ الأصل في المسائل الفقهية المخرّجة عند ابن القاص أن تكون هي الصحيحة في المذهب الشافعى مع موافقتها للمذاهب الثلاثة الأخرى، وقد يخالف ما هو الصحيح عند الشافعية، ويافق المذاهب الثلاثة الأخرى أو أحدها، وقد ينفرد بهذا القول المخرّج وهذا لا يقع إلا نادراً، فعلى هذا يمكن حصر ذلك فيما يلي:

أ_ ما وافق تخرّيجه ابن القاص المذاهب الأربعه^(٥).

ب_ ما يخالف في تخرّيجه الصحيح عند الشافعية ووافق فيه المذاهب الثلاثة^(٦).

ج_ ما يخالف في تخرّيجه الصحيح عند الشافعية، ووافق فيه أحد المذاهب الثلاثة، أو مذهبين، وغالباً ما يوافق الحنابلة^(٧)، ثم الحنفية^(٨) والمالكية^(٩).

(١) انظر: ص ٤٦، ٤٥، ٣٤٥، ٣٥٥.

(٢) انظر: ص ٤٦، ٣٤٥.

(٣) انظر على سبيل المثال: ص ٣٤، ٣٥، ٥٠، ٣٥، ٥٨، ٨٨، ٦٧، ٥٨، ١٠٧، ١٤٢، ١٣٠، ٣٥٢، ٣٨٢.

(٤) انظر: ص ٢٤٦، ٣٥٠.

(٥) انظر على سبيل المثال: ص ٣٣، ٥١، ٥١، ٦٩، ١٣٥، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٠، ١٦٠، ١٧٩، ١٨٩.

(٦) انظر على سبيل المثال: ص ٥٧، ١١٥، ١٣١، ٢٢٤.

(٧) انظر: ص ٥٣، ٦٢، ٧٥، ٨٤، ١٠١، ١٤٧، ١٥٢، ١٧١، ٢١٩، ٢٥٣، ٣٢٢، ٣٤٥.

(٨) انظر: ص ٥٣، ١٨٦، ٣٠٢، ٣١٤، ٣٥٠، ٣٦٠.

(٩) انظر: ص ١٤٧، ٢٥٢، ٢٧٨، ٣٢٢، ٣٨٢.

دـ ما خالف في تحریجه الصحيح في المذاهب الأربع وافق أحد الأوجه، أو الأقوال، أو الروايات في تلك المذاهب^(١).

هـ ما خالف في تحریجه المذاهب الأربع، وليس له موافق^(٢).

ثانياً: المقترنات

١ـ إن علم تحریج الفروع على الفروع لم يكتب فيه كعلم مستقل ببيان تعريفه، و موضوعه، و ثرته، و فضله، و حكمه، واستمداده، و مسائله، و شرفه، فحسباً لو تطلعت الهمم العالية من طلاب العلم للكتابة في هذا الموضوع.

٢ـ أقترح في المستقبل أن يكتب في المسائل الفقهية المخرجة على الأبواب الفقهية في كل مذهب، دون التقيد بتخریجات لأحد الفقهاء، فيكتب مثلاً في المسائل الفقهية المخرجة في المذهب الحنفي في كتاب العبادات، أو المعاملات... وهكذا.

٣ـ من خلال عملي في المسائل الفقهية المخرجة عند ابن القاسم، استقيت معظم المادة العلمية من كتابه التلخيص، وقد ظهر لي أن هذا الكتاب لم يحقق التحقيق العلمي على الوجه المطلوب، لما فيه من تصحيفات وأخطاء مطبعية التي كانت تعيقني في كثير من الأحيان لفهم مراد ابن القاسم، كما أن المحققين لم ينهجا النهج العلمي المتبعة في تحقيق المخطوطات، وحرى بكتاب التلخيص الذي يعدّ من أهم كتب المذهب الشافعى أن يتولى تحقيقه طالب علم متخصص في الفقه، حتى يتسعى لطلاب العلم الاستفادة من هذا الكتاب.

وأنهياً أسئلة الله عز وجل السداد والتوفيق لي ولطلاب العلم، ولجميع المسلمين والمؤمنين؛ وسبحانك الله وبحمده أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

(١) انظر: ص ٤٦، ٢١٤، ١٩٣، ٣١٣.

(٢) انظر: ص ١٢٠، ٣٠٨، ٣٣٨، ٣٠٩، ٣٦٩.